الأمم المتحدة

A/HRC/25/60

الجمعية العامة

Distr.: General
10 April 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان إ. منديس*

موجز

يركّز هذا التقرير على نطاق وهدف قاعدة الاستثناء في الإجراءات القضائية وفيما يتصل بالأفعال التي ترتكبها الجهات الفاعِلة التنفيذية.

ويتوسع المقرر الخاص في بحث قاعدة الاستثناء ودورها الأساسي في إقرار حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق تدابير زجرية تُثني عن ارتكاب مثل هذه الأفعال.

ويحدد هذا التقرير ممارسات الدول بهذا الخصوص ويتوسع في بحث الأساس المنطقي الذي تقوم عليه قاعدة الاستثناء ونطاقها فيما يتصل بالإجراءات الرسمية. ويركّز الجزء الثاني من التقرير على استخدام المعلومات التي تحصل عليها بالتعذيب أو بسوء المعاملة الوكالات التنفيذية، بما فيها جمع هذه المعلومات وتقاسمها وتلقيها من دول أخرى، وعلاقة ذلك بالحظر المُطلق لأعمال التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة

* تأخر تقديم هذا التقرير.

(A) GE.14-13466 100614 200614

1413466

الرجاء إعادة الاستعمال

والتزام الدولة بمنع وإحباط مثل هذه الأفعال. وفي هذا السياق، يتوسع التقرير أيضاً في بحث عتبة مسؤولية الدولة عن التواطؤ في التعذيب أو سوء المعاملة أو في ارتكاب فعلٍ غير مشروع دولياً.

ويخلص المقرر الخاص إلى أن جميع ما تقوم به الوكالات التنفيذية من أعمال يجب استعراضه في إطار الحظر المُطلق للتعذيب، وأن المعايير الواردة في قاعدة الاستثناء يجب أن تنطبق، قياساً، على جمع الجهات الفاعلة التنفيذية للمعلومات وتقاسمها وتلقيها.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٤
ثانياً –	أنشطة المقرر الخاص	٣-١٦	٤
	ألف – الزيارات القطرية المُقبلة والطلبات العالقة	٣-٥	٤
	باء – معالم العروض الرئيسية والمشاورات	٦-١٦	٤
ثالثاً –	استخدام المعلومات المشوبة بالتعذيب وقاعدة الاستثناء	١٧-٦٢	٦
	ألف – استخدام المعلومات المشوبة بالتعذيب وقاعدة الاستثناء في الإجراءات القضائية	٢٠-٣٦	٧
	باء – استخدام الوكالات التنفيذية للمعلومات المشوبة بالتعذيب وقاعدة الاستثناء	٣٧-٦٢	١٤
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٦٣-٨٣	٢٣
	ألف – الاستنتاجات	٦٣-٨١	٢٣
	باء – التوصيات	٨٢-٨٣	٢٧

أولاً- مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان طبقاً لقرار المجلس ١٦/٢٣.

٢- ويرد تقرير المقرر الخاص عن زيارته إلى غانا في الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1. أما الوثيقة A/HRC/25/60/Add.2 فتتضمن ملاحظات المقرر الخاص على الحالات التي أُرسلت إلى الحكومات في الفترة ما بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كما ينعكس ذلك في التقارير عن مراسلات المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (A/HRC/23/51، وA/HRC/24/21، وA/HRC/25/74).

ثانياً- أنشطة المقرر الخاص

ألف- الزيارات القطرية المُقبلة والطلبات العالقة

٣- ينوي المقرر الخاص زيارة المكسيك في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، وتايلند في الفترة من ٤ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤. كما ينوي زيارة جورجيا وغواتيمالا في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وقد تعهد لدى الحكومات المعنية بتحديد تواريخ يُتفق عليها بشكل متبادل. ويلاحظ أيضاً مع التقدير وجود دعوة لا تزال قائمة لزيارة العراق. وينوي المقرر الخاص، بدعم من مبادرة مناهضة التعذيب التابعة لمركز حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجامعة الأمريكية بواشنطن العاصمة، القيام بزيارتي متابعة إلى كل من تونس والمغرب في عام ٢٠١٤.

٤- وكرر المقرر الخاص طلبه الحصول على دعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لزيارة مركز غوانتنامو بي للاحتجاز بكوبا بشروط يمكن أن يقبلها. والطلب الذي كان قد توجَّه به لزيارة السجون في الولايات المتحدة، والذي كرره في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و٣ آذار/مارس ٢٠١٤ لا يزال عالقاً.

٥- وتقدَّم المقرر الخاص من جديد، بعد التأجيل الثاني لزيارته المقررة للبحرين، طلبه إلى الحكومة لاقتراح تواريخ جديدة. ولا يزال ذلك الطلب عالقاً.

باء- معالم العروض الرئيسية والمشاورات

٦- في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عقد المقرر الخاص حواراً مع أُسر السجناء في الحبس الإنفراد بلوس أنجلوس، بالولايات المتحدة، وألقى كلمة في جامعة كاليفورنيا ببركلي بعنوان "تقاطع الحبس الانفرادي وحقوق الإنسان الدولية".

٧- وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدَّم المقرر الخاص تقريره المؤقت (A/68/295) إلى الجمعية العامة، وشارك في تظاهرة موازية بعنوان "استعراض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء". والتقى أيضاً ممثلي البعثات الدائمة لكل من البرازيل والدانمرك وغانا.

٨- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدَّم المقرر الخاص بياناً خطياً وأدلى بشهادة أثناء جلسة استماع علنية بشأن حالة حقوق الإنسان في قاعدة غوانتنامو بي البحرية أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في واشنطن العاصمة.

٩- وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، شارك المقرر الخاص في مشاورات خبراء بشأن استخدام الوكالات التنفيذية للمعلومات المشوبة بالتعذيب، نظمتها رابطة منع التعذيب بجنيف، سويسرا.

١٠- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، التقى المقرر الخاص اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة بستراسبورغ في فرنسا.

١١- وفي الفترة من ٨ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قام المقرر الخاص بزيارة إلى غانا بدعوة من الحكومة.

١٢- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ناقش المقرر الخاص موضوع الأعمال الانتقامية أثناء اجتماع مع أعضاء لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بجنيف.

١٣- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ألقى المقرر الخاص كلمة رئيسية حول موضوع: "ما هي الخطوات التي يمكن للمجتمع الدولي أن يتخذها لاستئصال التعذيب؟" في محاضرة بهاء موسى التذكارية الخامسة بلندن.

١٤- وفي الفترة من ١٠ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، قام المقرر الخاص بزيارة متابعة إلى طاجيكستان بدعوة من الحكومة، للوقوف على مستوى تنفيذ توصياته وتحديد التحديات المتبقية فيما يتصل بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٥- وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدَّم المقرر الخاص بياناً خطياً إلى اللجنة الفرعية المعنية بالدستور والحقوق المدنية وحقوق الإنسان التابعة للجنة الشؤون القضائية بمجلس الشيوخ، وحضر جلسة الاستماع الثانية حول الحبس الانفرادي للجنة الفرعية، التي عُقدت بواشنطن العاصمة.

١٦- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، رحَّب المقرر الخاص بالنشرة المعنونة "التعذيب في أماكن الرعاية الصحية: تأملات في تقرير المقرر الخاص المواضيعي حول التعذيب لعام ٢٠١٣"، التي أصدرها مركز حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

ثالثاً- استخدام المعلومات المشوبة بالتعذيب وقاعدة الاستثناء

١٧- قاعدة الاستثناء أساسية لترسيخ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة (سوء المعاملة) أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن طريق اتخاذ تدابير لزجر القيام بمثل هذه الأفعال. وهي تتضمن حظراً مطلقاً لاستخدام الإفادات التي تُنتزع نتيجةً للتعذيب أو سوء المعاملة في أي إجراءات قانونية[(١)]. لكن هذا الحظر، في التطبيق العملي، ليس راسخاً في جميع الأحوال. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون صياغة المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أضعف الجوانب ومن أكثرها انتهاكاً من جانب الدول التي تمارس التعذيب. وبعض الدول تفسِّر عبارة "أية إجراءات" بالمعنى الضيق على أنها تعني الإجراءات القضائية ذات الطابع الجنائي بحق الشخص الذي يدلي بالأقوال. وما هو أهم من ذلك أن البعض يُلحون على أن قاعدة الاستثناء تنطلق فقط عندما يثبت أن الأقوال أُدلي بها تحت التعذيب. غير أن قاعدة الاستثناء قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ولا تقتصر على الاتفاقية التي هي جانب فقط من جوانبه. وقاعدة الاستثناء يجب أن يُنظر إليها كواحد من العناصر في إطار الحظر المطلق الشامل لأعمال التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة والالتزام بمنع مثل هذه الأفعال.

١٨- ومما يبعث على الانشغال بشكل خاص المحاولات المبذولة لتقويض حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة عن طريق استخدام أقوال مشوبة خارج نطاق "الإجراءات" مُعرَّفة تعريفاً ضيقاً، لأغراض أخرى من قَبيل جمع المعلومات الاستخبارية أو العمليات السرية. والتعاون في تبادل المعلومات الاستخبارية بين الدول توسَّع بشكل ملحوظ في مكافحة الإرهاب[(٢)]. وقد أبدت بعض وكالات الشرطة ووكالات الأمن والاستخبارات (الوكالات التنفيذية، بشكل جماعي) استعدادها لتلقي ونقل المعلومات التي يُحتمل الحصول عليها من خلال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وتبادل تلك المعلومات. والنزعة الشاملة إلى منح الوكالات التنفيذية مزيداً من سلطات التوقيف والاحتجاز قد قلّصت الضمانات التقليدية الواقية من التعذيب أو سوء المعاملة وأدت إلى مزيد الإساءة إلى الأفراد.

---

(١) تنص القاعدة فعلاً على استثناءً محدود: حيثما يُقاضى شخص ما بسبب التعذيب، يجوز قبول الاستشهاد بأية أقوال كدليل على أن هذه الأقوال قد تم الإدلاء بها. غير أن المعلقين قد لاحظوا أن هذه الصياغة لا تُثبت في الواقع وجود استثناء، بما أنه في الإجراءات بحق شخص متهم بالتعذيب لا يُقبل الاعتراف لإثبات أنه صحيح، ولكن ببساطة أنه تمت الإفادة به. انظر J. Herman Burgers and Hans Danelius, *The United Nations Convention Against Torture. A Handbook on the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment* (Dordrecht, Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers,1988), pp. 147–148.

(٢) في القرارين ١٩٧٣(٢٠٠١) و١٦٢٤(٢٠٠٥)، شدَّد مجلس الأمن على أنه لا بد للدول من أن تضمن امتثال أية تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي.

وممارسة الوكالات التنفيذية المتمثلة في استخدام المعلومات المُنتزعة عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة خارج نطاق الإجراءات أمام المحاكم لا بد من النظر فيها للتأكد من ترسُّخ حظر التعذيب، وهو ممارسة ازدادت خطورة بسبب ما يحيط بها من سرية وقلة شفافية. وللأسف فإن بعض الدول قد قللت من شأن المبدأ الأساسي اللازم لمنع وقمع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

١٩- وسوف يبحث هذا التقرير بمزيد من التفصيل نطاق وهدف قاعدة الاستثناء في الإجراءات القضائية وفيما يتصل بالأفعال التي تقوم بها الجهات الفاعِلة التنفيذية.

ألف- استخدام المعلومات المشوبة بالتعذيب وقاعدة الاستثناء في الإجراءات القضائية

٢٠- وقد خلص كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب إلى أن قاعدة الاستثناء تشكل جزءاً من الحظر العام والمطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وتنبثق عنه[٣]. وفي المادة ١٢ من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرُّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٤٥٢(د-٣٠))، أعلنت الجمعية العامة صراحةً أنه "إذا ثبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجةً للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلاً ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى". وتنص المادة ١٥ من الاتفاقية على أنه يجب أن "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجةً للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال"[٤].

٢١- والأساس المنطقي الذي تقوم عليه قاعدة الاستثناء مزدوج ويشمل هدف السياسات العامة الحكومية المتمثِّل في إزالة أي حافز للجوء إلى التعذيب في أي مكان في العالم، وذلك عن طريق ثني وكالات إنفاذ القانون عن اللجوء إلى استخدام التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، لا تُعتبر الاعترافات أو غير ذلك من المعلومات المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة أو لا تُعتبر موثوقة بما فيه الكفاية كمصدر دليل في أي إجراء قانوني. وأخيراً فإن قبولها ينتهك الحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وفي المحاكمة العادلة[٥].

---

(٣) انظر التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٢، والوثيقة CAT/C/30/D/219/2002، الفقرة ٦-١٠.

(٤) انظر أيضاً المادة ١٠ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب، وقرار الجمعية العامة ١٦١/٦٧، الفقرة ١٦.

(٥) انظر *A Handbook to the Convention against Torture*, p. 148; Nowak and McArthur, *The United Nations Convention against Torture: a Commentary* (Oxford, United Kingdom, Oxford University Press, 2008), art.15, para.2.

٢٢- ولّما كان حظر التعذيب وسوء المعاملة مطلقاً ولا يجوز تقييده في أي ظرف من الظروف، فإن ذلك يستتبع كون قاعدة الاستثناء لا بد أن تكون أيضاً غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك فيما يتصل بالأمن الوطني[٦]. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن حظر التعذيب وسوء المعاملة جزء من القانون الدولي العرفي فإن ذلك يستتبع أن قاعدة الاستثناء، كعنصر مكون لذلك الحظر، يجب أن تنطبق أيضاً على جميع الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب[٧]. وفي أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أوضحت لجنة مناهضة التعذيب أن الالتزامات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية التي تنص على أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أي كانت ... كمبرر للتعذيب"، وقاعدة الاستثناء الواردة في المادة ١٥، وحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليه في المادة ١٦، هي أحكام ثلاثة من أحكام الاتفاقية "لا بد من احترامها في جميع الظروف"[٨].

١- نطاق وتنفيذ قاعدة الاستثناء في أي إجراءات قانونية

٢٣- لقد أُحرز شيء من التقدُّم. فالاعترافات التي كانت في السابق تُعتبر من "أمهات الأدلة" أصبحت الآن تحتاج إلى تأكيد في معظم البلدان. والاعترافات المنتزعة خارج إطار القانون لا تُعتبر عموماً دليلاً كاملاً أو لا تُعطى وزناً كدليل مبني على القرينة بل وحتى كدليل ظرفي. غير أن الممارسة في عدد من البلدان تشير إلى أن الاعترافات المنتزعة قسراً ما زالت تعتبر مقبولة وأن القضاة والمدعين العامين يقصرون في التحقيق بسرعة وبتزاهة في ادعاءات التعذيب أو سائر ضروب سوء المعاملة.

٢٤- وفي بعض الدول، ونظراً لقلة الكفاءة والخبرة في التحقيق في الجرائم، ما زالت الاعترافات المنتزعة تحت سوء المعاملة أو التعذيب تُعتبر أكثر الوسائل فعاليةً أو الوسيلة الوحيدة لضمان الحصول على الأدلة والإدانة. وبهذا الخصوص، يوجه المقرر الخاص النظر إلى المعايير الدولية الرامية إلى تقديم المساعدة لإنفاذ القوانين الوطنية، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك للمسؤولين عن إنفاذ القوانين ومجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص من التعرُّض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ولضمان الامتثال للمعايير الدولية، لا بد من استعراض جميع الإجراءات المنطبقة بانتظام. وقد لاحظ المقرر الخاص، أثناء زياراته القطرية،

---

(٦) انظر على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٢ من المادة ٤؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٢ من المادة ٢؛ والوثيقة A/63/223، الفقرة ٣٤.

(٧) انظر قراري الجمعية العامة ١٦١/٦٧، الفقرة ١٦، و٣٤٥٢(د-٣٠)، الفقرة ١٢، و Matt Pollard, "Rotten fruit: State solicitation, acceptance and the use of information obtained through torture by another State", *Netherlands Quarterly of Human Rights*, vol.23, No. 3 (2005).

(٨) التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٧) للجنة مناهضة التعذيب بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، الفقرة ٦.

أن بعض الدول غير قادرة على تقديم معلومات عن حالات استُبعدت فيها أدلة لأنها إما اتضح أنها تم الحصول عليها تحت التعذيب وإمّا أن الأحكام الوطنية لا تعكس بدقة قاعدة الاستثناء وذلك، على سبيل المثال، من خلال تحديد التدابير التي يجب أن تتخذها المحاكم إذا ما تبين أن الأدلة قد تم انتزاعها تحت التعذيب أو سوء المعاملة، أو نتيجة لعدم إقامة الآليات التي يجوز بموجبها إعلان عدم مقبولية الأدلة. وتشريعات بعض البلدان تفي فعلاً بالمعايير التي تحددها قاعدة الاستثناء، ولكن ذلك لا يسري على جميع البلدان.

٢٥- وفي الولايات القضائية التي يجب فيها الإذن بإجراء فحوص طبية مستقلة من قِبل المحققين أو المدعين العامين أو سلطات السجون، تتمتع تلك السلطات بمتسع من الوقت لإرجاء الإذن بإجراء الفحوص حتى تلتئم أية جروح ناتجة عن التعذيب وقت إجراء الفحص. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تكون التقارير الطبية وتقارير الطب الشرعي من نوعية رديئة، بحيث لا تساعد كثيراً القضاة أو المدعين العامين في البت فيما إذا كان يجب أم لا استبعاد الأقوال. وبعض القضاة مستعدون لقبول الاعترافات دون محاولة تأكيد الاعتراف بأدلة أخرى، وذلك حتى إذا تراجع الشخص المعني عن أقواله أمام القاضي وادعى أنه تعرّض للتعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما لا تستند القضايا المعروضة على المحاكم إلا إلى اعترافات الشخص المتهم وتفتقر لأية أدلة مادية، وإلاّ فإنّ القضاة يحددون خلاف ذلك الشروط الأساسية، من قبيل وجود علامات مرئية أو واضحة، للحكم بأن الأدلة المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة باطلة. وقد ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أن العلامات الجسدية أو الندوب على الجسد يجب ألا تكون شرطاً أساسياً للحكم بأن الأدلة المنتزعة تحت التعذيب باطلة (CAT/C/SR.1024، الفقرة ٢٩). وبالإضافة إلى ذلك، ولإثبات أن الدليل لم يُنتزع تحت التعذيب، لا بد للمحكمة أن تعتمد على أدلة غير شهادة موظف التحقيق[٩].

٢٦- ولو أن قاعدة الاستثناء لم يرد النص عليها صراحة ضمن القواعد التي تنطبق على كل من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٠]، أوضحت لجنة مناهضة التعذيب، بوصفها اللجنة المرجعية لتفسير الاتفاقية، أن الأقوال والاعترافات التي يتم الحصول عليها بجميع أشكال سوء المعاملة لا بد من استثنائها[١١]. وقد أدى ذلك الغموض إلى قرار بعض المحاكم أن قاعدة الاستثناء لا تنطبق عندما تكون سوء المعاملة التي أدت إلى الاعتراف لا تصل إلى درجة خطورة التعذيب. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي فسرت المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تفسيراً ذا حجية قد خلصت إلى أن قاعدة

---

(٩) Mia Swart and James Fowkes, "The regulation of detention in the age of terror – lessons from the apartheid experience", *South African Law Journal*, vol. 126, No. 4 (2009).

(١٠) المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١١) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، الفقرة ٦.

الاستثناء تنطبق على كل من التعذيب وسوء المعاملة[١٢]. وبالمثل، رأت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم ٢ (الفقرة ٦) أن المواد من "٣ إلى ١٥ من الاتفاقية إلزامية أيضاً من حيث تطبيقها على التعذيب وإساءة المعاملة"[١٣]، والمادة ١٢ من الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تستبعد صراحة الإفادات التي يُدلى بها تحت المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٧- وقد رأت بعض الدول أن الأدلة التي يتم الحصول عليها في دولة ثالثة نتيجة تعذيب أو سوء معاملة مقبولة طالما أن هذه الأدلة قد انتزعت بدون تواطؤ السلطات. غير أن قاعدة الاستثناء تنطبق في أي مكان في العالم يرتكب فيه التعذيب بل وحتى إذا لم تشارك من قبل الدولة التي تطلب الاستناد إلى المعلومات في أفعال التعذيب أو فيما يتصل بها (CAT/C/CR/33/3، الفقرة ٤).

٢٨- وقاعدة الاستثناء لا تنطبق فقط حيثما يكون الشخص ضحية المعاملة المخالفة لحظر التعذيب أو سوء المعاملة هو المدعى عليه الفعلي وإنما أيضاً حيثما تكون أطراف ثالثة معنية. ومثل هذا الاستنتاج هو المقصود صراحة بصياغة المادة ١٥ التي تنص على أن "أية أقوال ... في أية إجراءات" يجب أن تندرج في نطاق الاستبعاد وليس فقط كأقوال صادرة عن الشخص المتهم في محكمة محلية. وقد رفضت لجنة المناهضة التعذيب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشكل راسخ استخدام الأدلة التي يشوبها التعذيب والتي تكون قد انتزعت من أطراف ثالثة، بصرف النظر عما إذا كان يجوز أو لا يجوز استخدام هذه الأدلة في الإجراءات المحلية أو في الإجراءات في دولة ثالثة[١٤].

٢٩- وتمتد قاعدة الاستثناء لتشمل ليس فقط الاعترافات والأقوال الأخرى التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب ولكن أيضاً جميع مستندات الأدلة التي يتم الحصول عليها لاحقاً

---

(١٢) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٤١. انظر أيضاً المبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العامين (A/CONF.144/28/Rev.1) والتقرير السنوي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/50/365-S/1995/728)، الفقرة ٢٦، الحاشية ٩، بشأن تعديل المادة ٩٥ من النظام الداخلي والأدلة.

(١٣) انظر أيضاً Chris Ingelse. *The UN Committee against Torture. An Assessment*, (The Hague, Kluwer Law International, 2001), p. 365.

(١٤) انظر على سبيل المثال *"كتيتي ضد المغرب"*، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ٢٠١٠/٤١٩ *والحسكي ضد بلجيكا*، الطلب رقم ٠٨/٦٤٩، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الفقرة ٨٥.

بالوسائل القانونية، ولكن يعود أصلها إلى أفعال تعذيب[١٥]. وفي بعض الولايات القضائية، يعرف هذا النهج بنظرية "ثمرة الشجرة المسممة". وما من شك أن هذا يشمل الأدلة الحقيقية التي يتم الحصول عليها نتيجة لسوء المعاملة ولكن لا تصل إلى درجة التعذيب[١٦].

٣٠- وقبول الأدلة، بما فيها الأدلة الحقيقية التي يتم الحصول عليها من خلال انتهاك للحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة في أية إجراءات يشكل حافزاً للمسؤولين عن إنفاذ القانون لاستخدام أساليب التحقيق التي تنتهك ذلك الحظر المطلق. وهو يضفي الشرعية بشكل غير مباشر على مثل هذا السلوك وينتقص بشكل موضوعي من طبيعة الحظر المطلقة[١٧]. وقاعدة الاستثناء لا تقتصر على الإجراءات الجنائية بل تشمل أيضاً اللجان العسكرية ومجالس الهجرة وسائر الإجراءات الإدارية أو المدنية[١٨]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام عبارة "أية إجراءات" توحي بأن المراد تغطية مجموعة أوسع من العمليات؛ وأساساً أي قرار رسمي يتخذه مسؤولو دولة ما يقوم على أي نوع من أنواع المعلومات[١٩].

٢- عبء الإثبات

٣١- مما يبعث على شديد القلق أن عبء الإثبات، في الممارسة العملية، بخصوص مقبولية المواد التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب أو سوء المعاملة في المحاكم يبدو أنه يقع على المدعى عليه وليس على الدولة، الأمر الذي يخلق خطراً حقيقياً بأن تُقبل هذه الأدلة في المحكمة بسبب عدم قدرة الفرد المعني على إثبات أنه تم الحصول عليها تحت التعذيب. ويخلص المقرر الخاص إلى أن المسألة الأساسية هي تفسير عبارة "يثبت أنه" الواردة في المادة ١٥ من الاتفاقية. وفي هذا السياق، من الضروري مراعاة الصعوبات الخاصة في إثبات ادعاءات التعذيب، التي غالباً ما يمارسه سراً محققون محنكون وماهرون في السهر على عدم ترك أي علامات مرئية على الضحية. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يكون الأشخاص المكلفون بالسهر على عدم حدوث التعذيب أو سوء المعاملة متورطين في إخفاء ذلك التعذيب أو سوء المعاملة.

---

(١٥) *كابريرا غارثيا ومونتييل فلوريس ضد المكسيك*، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة "جيم"، الرقم ٢٢٠، الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ١٦٧ (بما في ذلك الأدلة التي يتم الحصول عليها تحت الإكراه).

(١٦) التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٦؛ انظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، الفرع "نون". الفقرة ٦(د)'١'.

(١٧) Malcolm D. Evans, "'All the perfumes of Arabia': the House of Lords and 'foreign torture evidence'", *Leiden Journal of Law* vol. 19, No. 4 (December 2006).

(١٨) انظر على سبيل المثال *ج. ك. ضد سويسرا*، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٠، الفقرة ٦-١٠.

(١٩) *أ. وآخرون ضد وزارة الداخلية*، المملكة المتحدة، مجلس اللوردات ٧١، الحكم الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٥٩، وانظر أيضاً الوثيقة A/61/259، الفقرات ٥٧-٦٥.

٣٢- واتفقت أغلبية مجلس اللوردات، في حكمها الصادر بشأن قضية *أ. وآخرون ضد وزير الداخلية*، على أن الدليل يجب أن يستثنى من الإجراءات القضائية إذا ما ثبت، عن طريق التحقيقات والتحريات الدؤوبة في المصادر وعند موازنة الاحتمالات، أن الأدلة المستند إليها تم في الواقع الحصول عليها عن طريق التعذيب. غير أن ثلاثة لوردات من لوردات محاكم الاستئناف، وهم يمثلون أقلية في الرأي، رفضوا بشدة الاختبار المطبق بالنسبة لعبء الإثبات الذي تفضله الأغلبية، بحجة أنه يفرض عبئاً على المدعى عليهم نادراً ما يكون بإمكانهم تحمله. وخلصوا إلى أنه "من أبسط مفاهيم الإنصاف أن تعصّب عينا الإنسان ثم يفرض عليه معيار لا يستطيع سوء البصير أن يأمل في استيفائه"[٢٠]. الأمر الذي يحرم بذلك فعلاً المحتجزين من معيار الإنصاف ويقوض فعالية الاتفاقية.

٣٣- فعلاً فإن هذا الاختبار يلقي بعبء الإثبات على المدعى عليه بإجباره على تقديم الأدلة لقناع المحكمة بأن أغلب الظن أنها انتزعت تحت التعذيب أو سوء المعاملة. وقد ارتأى المقرر الخاص أن مقدم الطلب مطالب فقط بإثبات صحة ادعاءاته، وبالتالي أنه توجد أسباب معقولة لاعتقاد أن هناك خطراً حقيقياً للتعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة، ويجب أن يتحول عبء الإثبات إلى الادعاء العام والمحاكم. وقد قررت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً باستمرار أن عبء الإثبات يقع على الدولة، مشيرة إلى أن الطابع العام [للمادة ١٥] ينبثق عن طابع حظر التعذيب المطلق وبالتالي يعني ضمنياً التزامات بالنسبة لكل دولة طرف بالتأكد مما إذا كانت الإفادات المدرجة في إجراء تسليم بموجب الولاية القضائية لهذه الدولة قد تمت تحت طائلة التعذيب أم لا. وبالتالي، فإنه للدولة التحقيق بالعناية الواجبة فيما إذا كان هناك خطر حقيقي في ألا يكون الاعتراف أو غيره من الأدلة قد تم الحصول عليها بوسائل قانونية، بما في ذلك الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة[٢١]. وبالمثل، وفي قضية *الحسكي ضد بلجيكا*، ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه من الضروري والكافي أن يثبت المدعى عليه، إذا ما أريد الاستناد إلى قاعدة الاستثناء، أن هناك "خطراً حقيقياً" في أن يكون قد تم الحصول على الأقوال المطعون فيها تحت التعذيب أو سوء المعاملة[٢٢]. وبالمثل أيضاً، رأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه "متى أثار شخص يكون ضحية شكوكاً حول

---

(٢٠) *أ. وآخرون ضد وزير الداخلية*، المملكة المتحدة مجلس اللوردات ٧١، الحكم الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٥٩، انظر أيضاً الوثيقة A/61/259، الفقرة ٥٧-٦٥.

(٢١) *كتيتي ضد المغرب*، الفقرة ٨-٨، والوثيقة A/61/259، الفقرتان ٦٣ و٦٥. وانظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/2001/66/Add.2، الفقرتان١٠٢ و١٦٩'١'؛ والوثيقة A/56/156، الفقرة ٣٩(د) و(ي)؛ والوثيقة A/48/44/Add.1، الفقرة ٢٨؛ والتعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٤١؛ والوثيقة E/CN.4/1999/61/Add.1، الفقرة ١١٣(ه)؛ وقضية *كابريرا غارثيا ومونتييل فلوريس ضد المكسيك*، الفقرة ١٧٦.

(٢٢) *الحسكي ضد بلجيكا*، الفقرة ٨٨؛ وانظر أيضاً *عثمان (أبو قتادة) ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم ٠٩/٨١٣٩، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

تقديم أدلة معينة تحت التعذيب أو سوء المعاملة، يجب ألا تكون الأدلة المعنية مقبولة، ما لم تستطع الدولة إثبات أنه لا وجود لخطر تعذيب أو سوء معاملة"[٢٣].

٣- الأدلة السرية وإجراءات الأدلة السرية

٣٤- هناك خطر في أن يظل معيار الأدلة المطبق على الإجراءات التي تستخدم فيها أدلة سرية أدنى بكثير مما هو عليه في القضايا المدنية والجنائية، وفي أن يسمع إلى الأدلة المعنية في جلسة مغلقة يُستبعد منها الشخص المعني وممثله القانوني الذي يختاره.

٣٥- وهناك نزعة متزايدة إلى استخدام الجلسات السرية و"إجراءات الأدلة السرية" و"الأدلة السرية". وبالإضافة إلى ذلك، هناك نزعة إلى توسيع نطاق استخدام الإجراءات المغلقة ليشمل اللجان العسكرية وإجراءات التسليم والقضايا المدنية التي ترى فيها الحكومة أن المواد الحساسة يجب ألا تشاع علناً لأن إفشاءها قد يضر بالأمن الوطني والكشف عنها من المحتمل أن يقوض مبدأ السرية الذي تقوم عليه ترتيبات تقاسم المعلومات الاستخبارية الدولية. وتعريف المواد الحساسة يفسر بشكل عام تفسيراً واسعاً جداً ويعني المعلومات التي تتصل بوكالات الأمن والاستخبارات وتصدر عنها أو تكون بحوزتها.

٣٦- وسرية هذه الأدلة نفسها تضعف العنصر الوقائي في قاعدة الاستثناء. وحيثما تُقبل الأدلة السرية هناك خطر أكبر في أن تُقبل الأدلة التي يتم انتزاعها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، سواء كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد، بما أن الأدلة لا يمكن الطعن فيها في جلسة محاكمة مفتوحة[٢٤]. وبالإضافة إلى ذلك، يعتمد الكثير من الأدلة السرية المستخدمة في القضايا التي تهم الأمن الوطني اعتماداً كبيراً على المعلومات المستمدة من مصادر الاستخبارات السرية. وقد تنطوي مثل هذه الأدلة على شهادات غير مباشرة بالدرجتين الثانية أو الثالثة أو مواد أخرى لا تكون عادة مقبولة في الإجراءات الجنائية أو المدنية. وتصبح الرقابة الفعلية لتنفيذ قاعدة الاستثناء وتقدير مدى توافق سلوك الحكومة مع قاعدة الاستثناء فيما يتصل بالإجراءات أمراً صعباً بل وحتى مستحيلاً[٢٥].

---

(٢٣) *المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ضد جمهورية مصر العربية*، البلاغ رقم ٠٦/٣٣٤، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، آذار/مارس ٢٠١١، وانظر أيضاً قضية *سينغاراسا ضد سري لانكا*، البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، الفقرة ٧-٤.

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، قضية *محمد وآخرون ضد جيبيسين داتابلان المحدودة*، الدائرة التاسعة، القضية رقم ٠٨-١٥٦٩٣، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١ رفضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة إعادة النظر في قرار الدائرة التاسعة).

(٢٥) انظر الوثيقة CAT/C/GBR/Q/5/Add.1، الفقرة ٣٠-٥.

باء- استخدام الوكالات التنفيذية للمعلومات المشوبة بالتعذيب وقاعدة الاستثناء

١- ممارسة الدول والتمييز بين استخدام الأدلة المشوبة بالتعذيب في الإجراءات القضائية وفي الوكالات التنفيذية

٣٧- منذ أن انطلقت "الحرب على الإرهاب" منذ أكثر من عقد مضى، لا تزال الوكالات التنفيذية تحت ضغط مفرط للغاية للحصول على المعلومات لحماية مواطني بلدانها. وفي هذا السياق فإن استخدام الوكالات التنفيذية للمعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة قد أدانتها بعض الحكومات علناً. فيما تؤكد دول أخرى أن وكالاتها التنفيذية سوف تتقاسم الأدلة المشوبة في "ظروف استثنائية" قصد ضمان فعاليتها.

٣٨- وهذه السياسات، فضلاً عن كونها تضعف الحظر المطلق للتعذيب أو سوء المعاملة فإنها تخلق أيضاً سوقاً للمعلومات المشوبة بالتعذيب. وهي تثير حتماً مسألة التواطؤ في التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة وتتطلب إعادة تقدير للمسؤولية الإجمالية لجميع الدول في منع وإحباط أفعال التعذيب وسوء المعاملة. وترفض جميع الدول إخضاع عمل وكالاتها الاستخبارية والأمنية للتدقيق أو للإشراف الدولي. وبالمثل، فإن المحاكم المحلية تتبع هذا الاتجاه وترفض لوائح إخضاع هذه الوكالات التنفيذية لمراجعة قضائية، وذلك حتى إذا كانت المسألة تتعلق بالحظر المطلق للتعذيب. وهذا يؤدي إلى استنتاج خاطئ وأن جمع الوكالات التنفيذية للمعلومات المشوبة بالتعذيب وتقاسمها والحصول عليها أمور لا تخضع للقانون الدولي[٢٦]. وهناك أمثلة عديدة لاستخدام التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة عندما لا تكون هناك نية استخدام أية معلومات منتزعة عن طريق سوء المعاملة في إجراءات قانونية لاحقة، تخضع فيها سلفاً للتدقيق والاستبعاد، مثلاً في التدابير الإدارية أو الوقائية أو الجزاءات المفروضة على الأفراد أو المنظمات.

٣٩- وهناك نزعة إلى التمييز بشكل واضح بين الاستخدام القضائي والاستخدام التنفيذي للمعلومات المشوبة في بعض المحاكم المحلية. ويُسمح أحياناً بالاستخدام القضائي بحجة أنه لا يتعدى، في جملة أمور، على حرية الأفراد أو أنه، متى تعدى عليها لكونه يتعلق بسلطات التوقيف، فإنه عادة ما يكون قصير المدة. وكبديل، قد تشير الحجة إلى "سيناريو القنبلة الموقوتة"، أي أنه لا يمكن توقع أن تغمض الوكالات التنفيذية عينيها على المعلومات مجازفة بتعريض حياة مواطني بلدانها للخطر. وبعبارة أخرى، هناك نزعة لدى المحاكم إلى استخدام

---

(٢٦) انظر على سبيل المثال: Gerald Staberock, "Intelligence and counter-terrorism: towards a human rights and accountability framework?" in *Counter-Terrorism: International Law and Practice*, eds. Ana Maria Salinas de Frias, Katja Samuel and Nigel White, (Oxford, United Kingdom, Oxford University Press, 2012) and Association for the Prevention of Torture, "Beware the gift of poison fruit: sharing information with States that torture" (Geneva, 2014), p.6.

المعلومات التي تحصل عليها الوكالات التنفيذية عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة في جميع مراحل العمليات، باستثناء الإجراءات القضائية[٢٧]. فعلاً، حكمت بعض المحاكم بأن الوكالات التنفيذية ليست لديها أية مسؤولية عن النظر في الظروف التي يتم فيها الحصول على المعلومات أو تغيير قراراتها وفقاً لذلك. وحكمت أيضاً بأنه ليس من اختصاص المحاكم تأديب الوكالات التنفيذية، ما لم يكن ذلك عن طريق مقاضاة جنائية، وأن ولايتها القضائية لا توجد إلا لصون نزاهة عملية المحاكمة.

٢- حظر التعذيب وواجب منع وزجر التعذيب وسوء المعاملة

٤٠- يتمتع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمركز معزز بوصفه من القواعد الآمرة أو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ويتطلب من الدول ليس فقط مجرد الامتناع عن الإذن بالتعذيب أو سوء المعاملة أو التواطؤ معهما، وإنما يتطلب أيضاً قمع هذه الممارسات ومنعها وزجرها. والدول ليست فقط ملزمة بـ "احترام" حظر التعذيب وإنما هي ملزمة أيضاً بـ "السهر على احترامه". وفي هذا السياق، فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحجية المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخلصت إلى أنه لا يكفي لتنفيذ المادة ٧ حظر أو تجريم هذه المعاملة أو العقوبة، بل يجب أن تخبر الدول اللجنة بالتدابير المتخذة لمنع ومعاقبة أفعال التعذيب أو سوء المعاملة في أي إقليم من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية[٢٨].

٤١- وتجبر الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تعزز حظر التعذيب وسوء المعاملة في ولايتها القضائية من خلال إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية أو إجراءات أخرى لا بد، في نهاية الأمر، أن تكون فعالة في منع مثل هذه المعاملة. والدول ملزمة باعتماد تدابير فعالة لمنع السلطات العامة وغيرها من الأشخاص العاملين بصفة رسمية من القيام بشكل مباشر بارتكاب أفعال تعذيب أو التحريض عليها أو المشاركة فيها بأي شكل آخر أو التواطؤ فيها. وارتأت لجنة مناهضة التعذيب بحجية أن التزامات منع التعذيب وسوء المعاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية غير قابلة للتجزئة، غالباً ما تيسر الظروف التي تؤدي إلى سوء المعاملة وغالباً ما تسهل التعذيب، وبالتالي لا بد من تطبيق إجراءات منع التعذيب لمنع سوء المعاملة[٢٩].

٤٢- ولو أن الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية والمادة ٢ من العهد تتضمن قيداً قضائياً، فإنه من الواضح أن الالتزام باتخاذ التدابير لمنع أفعال التعذيب

---

(٢٧) انظر على سبيل المثال *أ. وآخرون ضد وزير الداخلية*، الفقرتان ٦٩ و١٤٩.

(٢٨) التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٨.

(٢٩) التعليق العام رقم ٢ للجنة مناهضة التعذيب، الفقرتان ٣ و١٧.

أو سوء المعاملة يشمل ما تتخذه الدول من إجراءات في ولايتها القضائية لمنع التعذيب أو سوء المعاملة في ولاية قضائية أخرى. ففي قضية *سورينغ ضد المملكة المتحدة*، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الدولة القائمة بالتسليم تكون مسؤولة عن الانتهاك، حتى إذا أصبحت هذه المعاملة في وقت لاحق خارجة عن نطاق سيطرتها[٣٠]. وحظر أعمال التعذيب وسوء المعاملة يتطلب من الدول الامتناع عن التصرف داخل ترابها ومجالات سيطرتها بطريقة تعرض الأفراد خارج ترابها وسيطرتها إلى خطر حقيقي للتعرض لمثل هذه الأفعال. وكون التعذيب أو سوء المعاملة يحدثان خارج التراب أو السيطرة المباشرة للدولة المعنية لا يعفي الدولة من المسؤولية عن أفعالها تجاه الحادثة[٣١]. وعلى الدول التزام دولي بصون حقوق جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية، الأمر الذي يعني أن عليها واجب السهر على عدم مشاركة الوكالات الأجنبية في أنشطة تنتهك حقوق الإنسان على ترابها (بما في ذلك فيما يتعلق بحظر التعذيب أو سوء المعاملة) والامتناع عن المشاركة في أي أنشطة من هذا القبيل (A/HRC/14/46، الفقرة ٥٠). وقد سلمت محكمة العدل الدولية، في فتواها المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بأن الولاية القضائية للدول هي بالأساس إقليمية، ولكنها خلصت إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشمل "الأفعال التي تقوم بها دولة في ممارسة ولايتها القضائية خارج ترابها"[٣٢]. وبالإضافة إلى ذلك فإن طابع القواعد الآمرة الذي يتميز به حظر التعذيب يعني ضمنياً أن الدول ملزمة برفض قبول أية نتائج ناشئة عن انتهاك دولة أخرى لهذا الحظر[٣٣].

٤٣- ولا يرمي القانون الدولي إلى منع الانتهاكات الفعلية فحسب بل أيضاً الانتهاكات المحتملة لحظر التعذيب وأي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وهو يُلزم الدول باتخاذ جميع التدابير التي يمكن أن تقي من ارتكاب أفعال التعذيب[٣٤].

٤٤- ويتجاوز الالتزام باتخاذ تدابير وقائية فعالة البنود المدرجة بالتحديد في الاتفاقية. وتخوِّل الفقرة ١ من المادة ٢ سلطة الاستناد إلى مواد لاحقة (المواد من ٣ إلى ١٥ من الاتفاقية)، تشير إلى تدابير معينة معروفة لمنع أفعال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

---

(٣٠) *سورينغ ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم ٨٨/١٤٠٣٨، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ٨٨.

(٣١) انظر الوثيقة E/CN.4/2002/137، الفقرة ١٤، والوثيقة المعنونة "Rotten fruit: State solicitation, acceptance and the use of information obtained through torture by another State", p.370.

(٣٢) فتوى محكمة العدل الدولية، تقارير ٢٠٠٤، الفقرة ١١١.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥٩ و١٦٣ وقضية *أ. وآخرون ضد وزير الداخلية*، الفقرة ٣٤.

(٣٤) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافياً السابقة، القضية رقم IT-95-17/T10، الحكم الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٤٨، والوثيقة A/59/324، الفقرة ٢٧.

وتوسيع نطاق التدابير اللازمة لمنع التعذيب. وبالتالي، على الدول أن تتخذ تدابير وقائية فعالة، بطرق منها تفسير الأحكام القائمة بحسن نية للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة[٣٥].

٤٥- وفي هذا الصدد، فإن الحكم العرفي المتعلق بعدم الإعادة القسرية، كما يرد في المادة ٣ من الاتفاقية، هو أحد الالتزامات التي تندرج في إطار الهدف الشامل المتمثل في منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ويتضمن هذا الحكم التزام الدول بعدم إعادة أي شخص إذا كانت هناك أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب، حتى خارج إقليم الدولة وخارج سيطرتها. وفي قضية *سورينغ ضد المملكة المتحدة*، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه على الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تتضمن حكماً محدداً بشأن عدم الإعادة القسرية لحظر تسليم شخص إلى دولة أخرى يتعرض، أو من المحتمل أن يتعرض فيها، للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، فإن هذا الالتزام متأصل بالفعل في الوصف العام لحظر التعذيب الذي يشير إلى الاعتراف بالطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وقيمته الأساسية بالنسبة إلى المجتمعات الديمقراطية.

٤٦- ويقدِّم تفسير حظر التعذيب وتوسيع نطاق هذا الحظر بموجب الحكم المتعلق بعدم الإعادة القسرية توجيهات هامة بشأن القواعد الواجب تطبيقها على الإجراءات التنفيذية التي تشجع بشكل مقصود وموضوعي على التعذيب من خلال استغلال نتائجه. ويشكل الالتزام بعدم الإعادة القسرية مظهراً محدداً لمبدأ أعم هو أن على الدول ضمان ألا تتخذ إجراءات تؤدي إلى خطر التعرض للتعذيب في أي مكان في العالم. وهناك التزام سلبي واضح بعدم المساهمة في خطر التعرض للتعذيب.

٤٧- وكما ذُكر سابقاً في هذا التقرير، تنص قاعدة الاستثناء على حظر مطلق في القانون الدولي لاستخدام الأدلة المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة في أي إجراء من الإجراءات. ويعتبر هذا الحظر تدبيراً وقائياً، فهو لازم بشكل معقول من أجل إعمال الحظر المطلق لأعمال التعذيب وسوء المعاملة والوفاء بالالتزام بمنع تلك الأعمال والثني عن ارتكابها، إلى جانب إعمال الأحكام الأخرى من الاتفاقية والقانون العرفي. وعلى أساس هدف قاعدة الاستثناء وموضوعها وفي إطار الحظر العام للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، يجب تفسير قاعدة الاستثناء بحيث تنطبق على نطاق أوسع بكثير، بما يشمل أنشطة الجهات الفاعلة التنفيذية[٣٦]. ويجب دائماً التعامل مع المعلومات المنتزعة باستخدام التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، حتى عندما لا يراد استخدامها في إجراءات رسمية، بالطريقة نفسها التي ستتعامل بها محكمة مع أدلة يتم الحصول عليها بطرق غير قانونية، وبالتالي يجب تجاهل

(٣٥) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، الفقرة ٢٥.

(٣٦) انظر A/HRC/16/52، الفقرات ٥٣-٥٧ وA/67/396 ، الفقرتان ٤٨ و٤٩.

تلك المعلومات[٣٧]. وتقتضي المادتان ٢ و١٦ من الاتفاقية من الدول منع التعذيب وسوء المعاملة عن طريق اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة. وعدم القيام بذلك، من خلال السماح بممارسة التعذيب أو عدم اتخاذ التدابير المناسبة أو عدم ممارسة العناية الواجبة، من أجل منع أعمال التعذيب أو التحقيق فيها أو المعاقبة عليها، يؤدي إلى حدوث انتهاك. وينطبق هذا أيضاً على السلطة القضائية في إطار دورها كوصي على شرعية الإجراءات التي تتخذها الدولة. ويشكل قبول معلومات من المرجح أن تكون انتُزعت بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، واستخدامها خارج نطاق الإجراءات الرسمية، أو تبادل معلومات قد تؤدي إلى ارتكاب هذه الأفعال، انتهاكاً للحظر العام الأساسي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٨].

٣- مسؤولية الدولة وتواطؤها في أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

٤٨- وانتهاك حظر أفعال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة والالتزام بمنعها يمكن أن يُرتكب سواء من خلال المشاركة النشطة أو من خلال التواطؤ في تلك الأفعال. وتشير الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية إلى المسؤولية الجنائية الفردية للشخص عن التواطؤ أو المشاركة في التعذيب. واعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن التواطؤ يشمل الأعمال التي تصل إلى حد الحث والتحريض والأوامر والتعليمات العليا والموافقة والقبول والإخفاء[٣٩]. ومن الواضح أن القبول من جانب موظفي الدولة، مثلما تنص عليه المادة ١ من الاتفاقية، كاف لكي يُنسب سلوك أولئك الموظفين إلى الدولة ولكي يؤدي إلى مسؤولية الدولة عن التعذيب. ويتجلى في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية التزام، وإن لم يذكر صراحة، يقع على عاتق الدول نفسها بألا تتواطأ في أفعال التعذيب، من خلال أعمال أجهزتها أو أشخاص تُنسب أفعالهم إلى الدول[٤٠].

٤٩- وفضلاً عن ذلك، تُستمد مسؤولية الدولة أيضاً من القواعد العرفية القائمة، على النحو المنصوص عليه في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين. وتؤكد تلك القواعد أنه ينبغي لأي دولة ألا تقدم العون أو المساعدة لدولة أخرى في ارتكاب عمل غير مشروع دولياً

---

(٣٧) انظر على سبيل المثال، Organization for Security and Cooperation in Europe Office for Democratic Institutions and Human Rights, "Human rights in counter-terrorism investigations: a practical manual for law enforcement officers" (Warsaw, 2013), p. 28.

(٣٨) انظر "Rotten fruit: State solicitation, acceptance and the use of information obtained through torture by another State", p. 360.

(٣٩) انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، الفقرة ١٧.

(٤٠) انظر A/HRC/13/42، الفقرتان ٣٩ و٤٠، و Sarah Fulton, "Cooperating with the enemy of mankind: can States simply turn a blind eye to torture?", The International Journal of Human Rights, vol. 16, No. 5 (June 2012).

(مشاريع المواد ١٦-١٨)، وينبغي لها ألا تعترف بشرعية وضع ناجم عن "إخلال خطير" بالتزامات تلك الدولة بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي، وينبغي لها أن تتعاون في سبيل وضع حد لذلك الإخلال (مشروعا المادتين ٤٠ و٤١). وبالتالي، إذا كانت دولة ما تعذب المحتجزين، فإن من واجب الدول الأخرى التعاون من أجل وضع حد لهذا الإخلال الخطير بحظر التعذيب، وهي مطالبة بعدم تقديم أي عون أو مساعدة لاستمراره (A/67/396، الفقرة ٤٨، وA/HRC/13/42، الفقرة ٤٢).

٥٠- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تفسر تماشياً مع فقه القانون الجنائي الدولي، يشمل "التواطؤ" ثلاثة عناصر هي: (أ) العلم بأن التعذيب جار؛ (ب) وجود مساهمة مباشرة من خلال تقديم مساعدة؛ (ج) أن يكون له أثر كبير على ارتكاب الجريمة. وبالتالي، فإن المسؤولية الفردية عن المشاركة في التعذيب تنشأ أيضاً في الحالات التي لا يمارس فيها موظفو الدولة أنفسهم التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة بشكل مباشر، لكنهم يأمرون غيرهم أو يسمحون لغيرهم بممارسة التعذيب أو يقبلونه. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن التذرع بأوامر صادرة عن جهات عليا أو سلطات عامة أخرى كمبرر أو حجة[٤١].

٥١- وبالمثل، يستلزم مشروع المادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إما معرفة أن المساعدة تسهل ارتكاب الفعل غير المشروع، وإمّا وجود نية للقيام بذلك. وقد طبقت بعض المحاكم المحلية عتبة عليا فيما يخص تواطؤ الدولة حيث قضت بأن تلقي معلومات منتزعة بالتعذيب والاستناد إليها بشكل مقصود لا يشكلان تواطؤاً بموجب القانون العرفي الدولي أو قانون المعاهدات إن لم يكن هناك أي تشجيع مباشر لأعمال التعذيب.

٥٢- لكن يجب أن يحكم معيار مختلف مسؤولية دولة ما عن التواطؤ في التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة عن طريق جمع معلومات معيبة أو تبادلها أو تلقيها، لا سيما وأن هناك حظراً واضحاً وشاملاً ومطلقاً وذا طابع إلزامي للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والتزاماً إيجابياً بمنعه. وتتسم مسؤولية الدولة بالموضوعية وتنبثق عن سياسة أو ممارسة قبول التعذيب بهذا الشكل. وفضلاً عن ذلك، فإن مشروعي المادتين ٤٠ و٤١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دولياً، اللذين يشيران إلى "إخلال خطير بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام"، يدعمان حجة اعتماد معيار أدنى مختلف بشأن نية تواطؤ الدولة في التعذيب.

٥٣- وتقع مسؤولية التواطؤ في التعذيب على عاتق دولة عندما تقدم المساعدة لدولة أخرى في ارتكاب أفعال التعذيب أو سوء المعاملة، أو تقبل هذه الأفعال، مع معرفتها (بما في ذلك المعرفة المفترضة) بالخطر الحقيقي المتمثل في أن أفعال التعذيب أو سوء المعاملة ستُرتكب أو أنها ارتُكبت، وعندما تقدم العون والمساعدة للدولة التي تمارس التعذيب للاستمرار في

(٤١) انظر على سبيل المثال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٣.

الإفلات من العقاب على أفعال التعذيب أو سوء المعاملة. وبالتالي، قد تقع المسؤولية على عاتق دولة ما إذا كانت تعلم أو يُفترض أنها تعلم بالخطر المتمثل في أن المعلومات انتُزعت بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة و لم تتخذ تدابير معقولة لمنع ذلك الخطر(٤٢). وعلاوة على ذلك، يرى المقرر الخاص أنه ليس من الواجب أن تؤثر المساعدة المقدمة من الدول تأثيراً كبيراً في ارتكاب جريمة التعذيب نفسها لكي تعتبر الدول مسؤولة.

التعذيب بصورة منهجية

٥٤- إن جمع معلومات واردة من بلد معروف، أو يفترض أن يكون معروفاً، باستخدام التعذيب على نطاق واسع أو بصورة منهجية أو تبادل تلك المعلومات أو تلقيها هو تغاض عما يجري، وأمر يصل إلى حد التواطؤ في التعذيب، بما أنه يقر ضمنياً بالحالة غير القانونية ولا يمنع استخدام التعذيب ولا يثني عنه. وتشمل الانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق التعذيب، بوصفه سياسة من سياسات الدولة وممارسة من ممارسات السلطات العامة، وليس للحكومة أي سيطرة فعلية عليه. وبالتالي، إذا كانت دولة ما معروفة بتعذيب المحتجزين أو فئات محددة من المحتجزين بصورة منهجية، لا يجوز لأي دولة أن تجمع بنشاط أي معلومات تتلقاها من وكالات تلك الدولة على أنها معلومات "محصل عليها بشكل قانوني" أو أن تتبادلها أو أن تعترف بها، كما لا يجوز لأي دولة قبول تلك المعلومات "بشكل سلبي". وفضلاً عن ذلك، فإن جمع معلومات واردة من دولة معروفة، أو يفترض أن تكون معروفة، باستخدام التعذيب على نطاق واسع أو بصورة منهجية أو تبادلها أو تلقيها قد يثير أيضاً مسؤولية الدولة بموجب مشروع المادة ٤١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتوضح تعليقات لجنة القانون الدولي أن الالتزام بعدم الاعتراف الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤١ يحظر أيضاً الأفعال التي قد تنطوي على ذلك الاعتراف.

٥٥- لذلك يرى المقرر الخاص أن الدول المتلقية للمعلومات مسؤولة لأن سياساتها وممارساتها تؤدي إلى الإبقاء على حالة عدم الشرعية. وهذا أمر يشكل انتهاكاً خطيراً للقواعد القطعية التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ولا يمكن أن يتفق مع الالتزام الساري على جميع الدول بأن تتعاون من أجل القضاء على التعذيب(٤٣). وتلقي المعلومات المشوبة بأفعال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، التي تشارك فيها بلدان ذات سجل سيئ في مجال حقوق الإنسان، حتى إن لم تستخدم هذه المعلومات في نهاية المطاف و لم تخضع بالتالي للفحص، هو أمر يتغاضى عن التعذيب، ويضعف احتمال أن تعترض دولة معنية على

(٤٢) A/HRC/10/3، الفقرة ٥٥، وA/67/396، الفقرة ٤٨، وA/HRC/13/42، الفقرتان ٣٩ و٤٠. انظر أيضاً "Rotten fruit: State solicitation, acceptance and the use of information obtained through torture by another State", p. 356.

(٤٣) انظر "Cooperating with the enemy of mankind: can States simply turn a blind eye to torture?" p. 777، وA/HRC/10/3، الفقرة ٥٥.

تلك الممارسات، ويؤدي إلى مسؤولية الدولة عن التواطؤ في التعذيب وفي ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً.

في الحالات الأخرى

٥٦- في الحالات التي لا يوجد فيها أي سجل للتعذيب "بصورة منهجية"، تُثار مسؤولية الدولة إذا كانت الدولة التي تجمع المعلومات أو تتبادلها أو تتلقاها على علم، أو يُفترض أن تكون على علم، بأن تلك المعلومات قد تؤدي إلى خطر حقيقي أو أنها أُخذت بطرق غير مسموح بها في دولة أخرى. وينبغي أن يُطلب من الدول التي تعتمد على معلومات لا يجمعها موظفوها أنفسهم أن تتحلى بالعناية الواجبة عند أخذ قرار من هذا القبيل. وعندما تقبل الدولة المتلقية معلومات دون التحقيق أو البحث في الطريقة التي استُخلصت بها، فإنها بذلك تلمح حتماً إلى "الاعتراف بشرعية" تلك الممارسات، حتى لو كانت تلك المعلومات قد حُصل عليها لأغراض عملية فقط، وتقدم العون والمساعدة للدولة التي تمارس التعذيب للإبقاء على الإفلات من العقاب على أفعال التعذيب[٤٤]. وحتى إن كانت الدولة المتلقية قد تلقت معلومات مشوبة بالتعذيب لمرة واحدة، فإنها في الواقع تشجع بذلك تلقي المعلومات من وكالات تجري التحقيقات على نحو ينتهك إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أنها تنشئ طلباً على المعلومات المشوبة بالتعذيب وترفع مستوى استخدامها العملي إلى سياسة عامة. ولتفادي التواطؤ، يجب على الأجهزة التنفيذية تقييم الوضع واستبعاد وجود هذا الخطر قبل التعاون مع الدول الأجنبية. ويشكل القبول بعد حدوث واقعة واستخدام معلومات من المرجح أنها انتزعت بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة اعترافاً ضمنياً بالحالة الناشئة عن التعذيب أو سوء المعاملة على أنها مشروعة، بما أن تلك المعلومات تعامل بطريقة لا تختلف عن طريقة التعامل مع المعلومات التي يُحصل عليها بصورة قانونية[٤٥].

الضمانات

٥٧- إن الاحتجاج بوجود "ضمانات" كوسيلة لإقصاء احتمال التعرض لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أمر يبعث على قلق بالغ. وفي سياق الحكم المتعلق بعدم الإعادة القسرية، خلص كل من المقرر الخاص ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الضمانات المقدمة من الدول الأخرى لا تعفي الدولة المرسلة من مسؤوليتها عن منع التعذيب. وبالمثل، فإن الضمانات التي يقدمها موفرو المعلومات وتفيد بعدم استخدام التعذيب أو سوء المعاملة في إنتاج المعلومات لا تكفي للسماح بالتعاون في الحالات التي يحدَّد

---

(٤٤) انظر A/HRC/10/3، الفقرة ٥٥، و "Rotten fruit: State solicitation, acceptance and the use of information obtained through torture by another State", p. 376.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧٧.

فيها خطر حقيقي[٤٦]. ولا يمكن الوثوق بوعود المعاملة الإنسانية التي تصدر عن حكومات تمارس التعذيب أو سوء المعاملة كما أن هذه الوعود لا توفر ضمانة فعلية تقي من الخطر الحقيقي المتمثل في أفعال التعذيب أو سوء المعاملة. فالدول التي تستخدم أفعال التعذيب أو سوء المعاملة تنكر وتخفي بصورة روتينية استخدامها ولذلك من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، أن تتحقق الأجهزة التنفيذية من صحة الضمانات التي تقدمها تلك الدول. وبالإضافة إلى ذلك، لا تكون الضمانات ملزمة قانوناً أو قابلة للتنفيذ ولا يُحتمل أن تتابع الدول المعنية الضمانات المقدمة، لأن التحقق من وقوع الاعتداء والإقرار بوقوعه يعنيان أن البلدين معاً يعترفان بمسؤوليتهما عن انتهاكات حظر التعذيب.

٥٨- وفي حين استُخلصت هذه الاستنتاجات في السياق الخاص بعمليات نقل دولية للمحتجزين، ينطبق الاستدلال نفسه بالقوة نفسها على جمع الوكالات التنفيذية للمعلومات وتبادلها وتلقيها، وعلى التزام الدول بمنع أفعال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والثني عنها.

٤- المبادئ التوجيهية الوطنية

٥٩- سعياً إلى تنظيم تبادل الأجهزة التنفيذية للمعلومات وتلقيها لها ومن أجل تفادي ادعاءات التواطؤ في أعمال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، اعتمدت الدول مبادئ توجيهية داخلية موجهة إلى الوكالات التنفيذية.

٦٠- ويرحب المقرر الخاص بالمبادرات التي اتخذتها مؤخراً بعض الدول من أجل وضع ونشر مبادئ توجيهية لصالح أجهزتها الاستخباراتية، ولما تعهدت به من التزامات بعدم المشاركة في استخدام التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو التماسه أو التشجيع عليه أو التغاضي عنه لأي غرض من الأغراض، بقدر ما تتفق مع التزاماتها القانونية الدولية[٤٧]. ومع ذلك، فإن بعض جوانب المبادئ التوجيهية المنشورة لا تستوفي المعايير التي يقتضيها حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ويجب على الدول عدم المضي في العمل مع وكالة أجنبية إذا اكتُشف أن هناك خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وأي صلاحية تقديرية ممنوحة في المبادئ التوجيهية للجهات الفاعلة التنفيذية من أجل المضي قدماً في العمل مع وكالة ما، على الرغم من وجود خطر حقيقي بأن المعلومات التي تتلقاها مشوبة بالتعذيب أو سوء المعاملة، هي صلاحية تتعارض مع التزام الدولة فيما يتعلق بحظر التعذيب. وفضلاً عن

---

(٤٦) A/59/324، الفقرة ٣١، وA/60/316، الفقرة ٥١، وتقرير مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، Comm DH(2004)13، الفقرة ١٩.

(٤٧) انظر "Consolidated guidance to intelligence officers and service personnel on the detention and interviewing of detainees overseas and on the passing and receipt of intelligence relating to detainees" H.M. Government, United Kingdom (July 2010) و "Information sharing with foreign entities", Ministerial Direction to the Canadian Security Intelligence Service (2011).

ذلك، ينبغي عدم التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وبالمثل، لا تتماشى حجة الظروف الاستثنائية الواردة في بعض المبادئ التوجيهية الوطنية مع حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة(٤٨).

٥- الرقابة الفعالة

٦١- في حين يجب وضع مبادئ توجيهية معيارية، وتوضيحها إن كانت موجودة، يمكن التفكير في ضمانات إضافية من أجل تشجيع الامتثال للقانون الدولي عند استخدام المعلومات التي قد تكون منتزعة باستخدام التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

٦٢- ولا توجد حالياً رقابة مستقلة شاملة أو فعالة على الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة الأمن والاستخبارات. ومن المهم جداً أن يضمن هيكل آليات الرقابة أن المعلومات المشوبة بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة لن تُستخدم، لا سيما فيما يتعلق بالتعاون بين الوكالات. وينبغي أن تخضع أي إجراءات تتخذها أجهزة الاستخبارات للقانون، الذي ينبغي أن يكون بدوره متماشياً مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

١- الجهاز القضائي

٦٣- إن قاعدة الاستثناء أساسية من أجل دعم حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة إذ توفر وسيلة تثبط استخدام هذه الأعمال. وتشكل هذه القاعدة جزءاً من الحظر العام والمطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ولذلك، فإن قاعدة الاستثناء غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وهي تنطبق أيضاً على الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٤- وعدم مقبولية الاعترافات المنتزعة بصورة غير مشروعة، وغيرها من الأدلة المعيبة، لا يشكل فقط وسيلة من الوسائل الأساسية لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بل إنه مهم أيضاً من أجل ضمانات المحاكمة العادلة. وغالباً ما يكون

(٤٨) انظر على سبيل المثال CAT/C/CR/33/3، الفقرة ٤.

انعدام فعالية الجهود الرامية إلى وضع حد لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة نتيجة لاستمرار السلطات الحكومية في قبول الأدلة المعيبة أثناء المحاكمات.

٦٥- ولا بد من تحسين نوعية التقارير الطبية وتقارير الطب الشرعي وينبغي للمحاكم أن تعزز مقبولية الأدلة الطبية المستقلة والمحايدة في أي إجراءات، من أجل التحقيق بفعالية في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للمحاكم ألا تقبل أبداً الاعترافات المنتزعة خارج نطاق القضاء التي لا تدعمها أدلة أخرى أو التي جرى التراجع عنها.

٦٦- وتشمل قاعدة الاستثناء استبعاد الأقوال المنتزعة باستخدام التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة التي يدلي بها المدعى عليه نفسه، أو طرف ثالث، والأدلة المنتزعة في دولة ثالثة، حتى إن لم تكن للدولة التي تسعى إلى الاعتماد على المعلومات يد في أعمال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو أي صلة بهذه الأعمال فيما مضى. وبالمثل، يجب استبعاد الأدلة الوثائقية أو غيرها من الأدلة التي جرى الحصول عليها نتيجة أعمال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأدلة مدعومة أو ما إذا كانت الدليل الحاسم الوحيد في القضية.

٦٧- ويرى المقرر الخاص أنه يجب على المدعى عليه أن يقدم فقط سبباً معقولاً يبرر احتمال أن تكون الأدلة منتزعة باستخدام التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وبعد ذلك ينتقل عبء الإثبات إلى الدولة ويجب على المحاكم أن تحقق فيما إذا كان هناك خطر حقيقي بأن الأدلة انتُزعت بوسائل غير مشروعة. وإذا كان هناك خطر حقيقي، يجب عدم قبول الأدلة.

٦٨- ويتعين على الدول أن تتجاوز النطاق الحرفي للمادة ١٥ من الاتفاقية، وأن تنص في تشريعاتها المحلية على إجراءات لاستبعاد أي أدلة محصل عليها بطريقة فيها انتهاك للضمانات الرامية إلى الحماية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة[٤٩].

٦٩- وتحول الإجراءات السرية أو "إجراءات الأدلة السرية" دون تطبيق قاعدة الاستثناء. وينبغي للدول ضمان التمثيل القانوني الفعلي ومراقبة تنفيذ قاعدة الاستثناء في جميع الإجراءات التي تشمل أدلة سرية أو إجراءات الأدلة السرية أو الاحتجاج بـ "مبدأ أسرار الدولة"، وذلك من أجل تمكين المدعى عليهم من الطعن بفعالية في الأدلة، بما فيها الأدلة التي تقدمها أجهزة الأمن. وينبغي ألا تكون هناك أي أعذار متعلقة بأسرار الدولة تبرر بها الدول انتهاكات حقوق الإنسان.

---

(٤٩) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٧.

٧٠- ويلاحظ المقرر الخاص أنه في الممارسة العملية يكون الانتقال من عملية تنفيذية إلى عملية شبه قضائية أو قضائية سلساً في كثير من الأحيان وأنه غالباً ما يُعتمد على المعلومات الاستخبارية العملية في الإجراءات القانونية اللاحقة[٥٠]. وعندما تستخدم المحاكم معلومات معيبة منتزعة في الأصل لأغراض خاصة بالاستخبارات أو الشرطة، فإنها تؤيد ضمنياً أفعال التعذيب أو سوء المعاملة في حد ذاتها وتتغاضى عنها، مما يتعارض مع جوهر قاعدة الاستثناء.

٢- الجهاز التنفيذي

٧١- في حين يدرك المقرر الخاص التهديدات التي يشكلها الإرهاب وواجب أن الدول تحمي شعوبها من هذه التهديدات، يؤكد المقرر الخاص من جديد أن الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة تعني أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

٧٢- وسماح الجهاز التنفيذي باستثناءات لأغراض غير الإجراءات القانونية، أو من أجل إيجاد استخدامات أخرى لنتائج تلك الاستثناءات، يتعارض بوضوح مع روح الاتفاقية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما من المعاهدات والمعايير؛ ومع الالتزام بمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ ومع الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

٧٣- ويرى المقرر الخاص أن الهدف من منع أفعال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والثني عنها من خلال جعل نتاجها عديم الفائدة في الإجراءات القانونية هو هدف قوي من أهداف السياسة العامة المتوخاة من قاعدة الاستثناء. وإذا كانت لدى الوكالات التنفيذية حرية استخدام المعلومات المنتزعة باستخدام التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة لأغراض أخرى، فإن هذا يشكل حافزاً لممارسة التعذيب أو سوء المعاملة مما يتناقض بوضوح مع موضوع وهدف الحظر المطلق لهذه الأفعال، بما في ذلك أثناء الاستجواب. وهناك التزام إيجابي واضح بمنع التعذيب وسوء المعاملة يشمل الإجراءات التي تتخذها الدولة في ولايتها القضائية من أجل منع التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في ولاية قضائية أخرى. وبالتالي، يتطلب التفسير الذي يرتكز على هدف القاعدة حظر جمع المعلومات المعيبة وتبادلها وتلقيها، لأن خلاف ذلك سيؤدي إلى تبديد الغرض من منع أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والثني عنها. ولا يكفي التأكد من أن الإجراء القضائي غير مشوب بالتعذيب؛ بل يجب عدم القبول

(٥٠) انظر أيضاً لجنة الحقوقيين الدولية "Assessing damage, urging action; report of the Eminent Jurists Panel on Terrorism, Counter-terrorism and Human Rights" (Geneva, 2009), p.85.

بالتعذيب أو تشجيعه أو التغاضي عنه في أي مظهر من مظاهر السلطة العامة، سواء كانت تنفيذية أو قضائية.

٧٤- وبالتالي، ينبغي تفسير معايير قاعدة الاستثناء بحسن نية وتطبيقها على سبيل القياس على جمع المعلومات المشوبة بالتعذيب وتبادلها وتلقيها، بما في ذلك المعلومات المنتزعة باستخدام ضروب أخرى من سوء المعاملة، حتى إن لم تستخدم في "الإجراءات" بتعريفها الضيق.

٧٥- ولا يمكن للحكومات أن تدين شر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على الصعيد الدولي في الوقت الذي تتغاضى فيه عن ذلك على الصعيد الوطني. ومن النفاق أن تدين الدول أفعال التعذيب التي ترتكبها جهات أخرى في الوقت الذي تقبل فيه نتاج تلك الأفعال. ويشكل أي استخدام للمعلومات المشوبة بالتعذيب، حتى في حال ارتكاب أفعال التعذيب على يد موظفي دولة أخرى، قبولاً بالتعذيب مما يثير مسؤولية الدولة التي تستخدم نتاج التعذيب، ويؤدي ذلك إلى تواطؤ فردي وحكومي في ارتكاب أعمال التعذيب. ويشكل التواطؤ في التعذيب انتهاكاً مباشراً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك بموجب القانون الدولي العرفي ووفقاً للمبادئ العامة التي تنص على مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٧٦- ويكفي جمع معلومات واردة من دول يوجد فيها خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة وتبادل هذه المعلومات وتلقيها لإثبات مسؤولية الدولة من خلال التواطؤ. ويجب على الدول تقييم الوضع والخطر الحقيقي المحتمل بارتكاب أفعال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة ويجب أن تمتنع عن "الاعتماد تلقائياً" على المعلومات الواردة من أجهزة الاستخبارات التابعة لبلدان أخرى، فهذا أمر يتعارض مع موضوع وهدف الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ومع الالتزام بمنع أفعال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والثني عنها[٥١].

٧٧- وينطبق هذا بصفة خاصة على حالات التعذيب المنهجي حيث لا تستطيع الدولة تجنب معرفة الخطر الحقيقي المتمثل في ارتكاب هذه الأفعال أو المعرفة المفترضة بذلك، وحالات أخرى حيث لا يمكن إثبات أنه لا يوجد أي خطر من هذا القبيل. وفي حالات التعذيب المنهجي، يجب أن تفترض الدولة المتلقية أن المعلومات هي نتاج للتعذيب، ومن ثم يجب الامتناع عن جمع تلك المعلومات المعيبة أو تبادلها أو تلقيها. ويؤدي عدم الامتثال

(٥١) انظر على سبيل المثال CAT/C/DEU/CO/5، الفقرة ٣١ وCAT/C/DEU/QPR/6 ، الفقرة ٣٨.

لهذه المبادئ إلى تواطؤ الدولة في أعمال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة ويحملها المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً.

٧٨- وبالتالي، يجب التعامل مع المعلومات المشوبة بالتعذيب، حتى عندما لا يراد استخدامها في إجراءات المحكمة، بالطريقة نفسها التي ستتعامل بها محكمة مع أدلة منتزعة باستخدام التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. ويكرر المقرر الخاص أن أي استخدام لتلك المعلومات هو تشجيع لأفعال التعذيب أو سوء المعاملة بعد ارتكابها، وينشأ عنه بالتالي التواطؤ في تلك الأفعال، والتقصير عن منع جولة تالية من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

٧٩- ولا يمكن للدول اللجوء إلى ضمانات دبلوماسية باعتبارها ضمانة تقي من أفعال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، في الحالات التي يوجد فيها خطر حقيقي بارتكاب تلك الأفعال. ولا تستطيع هذه الضمانات التخفيف من مسؤولية الدولة التي تعتمد على معلومات منتزعة باستخدام التعذيب أو سوء المعاملة.

٨٠- وينبغي أن تحكم الوكالات التنفيذية مبادئ توجيهية مفصلة تعكس جميع المعايير الدولية التي يقتضيها حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، من أجل تفادي تواطئها في تلك الأعمال.

٨١- ولضمان المساءلة فيما يتعلق بالتعاون في مجال الاستخبارات، ينبغي إنشاء وتعزيز آليات مستقلة حقاً للقيام بمراجعة ومراقبة عمل الاستخبارات. ويشيد المقرر الخاص بالمبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في تقريره لعام ٢٠١٠، بشأن تجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام وكالات الاستخبارات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بالرقابة على ممارسات هذه الوكالات (A/HRC/14/46، المبادئ ٣١-٣٥)، حيث تعتبر تلك المبادئ نقطة انطلاق لإحراز مزيد من التقدم.

باء- التوصيات

٨٢- فيما يتعلق باستخدام المعلومات المشوبة بالتعذيب في أي إجراءات، ينبغي لجميع الدول القيام بما يلي: (أ)

(أ) إعادة تأكيد الطابع المطلق وغير القابل للتقييد الذي تتسم به قاعدة الاستثناء؛

(ب) مراجعة الممارسات المتبعة في مجال التحقيقات الجنائية بهدف تعزيز المعايير المهنية، وإلغاء الاعترافات باعتبارها الأدلة الأولية أو الوحيدة اللازمة للملاحقة القضائية؛

(ج) ضمان توافق التشريعات المتعلقة بالأدلة المقدمة في أي إجراءات مع قاعدة الاستثناء، لكي يُستبعد صراحة أي دليل يقدَّم أو قول يُدلى به خارج نطاق القضاء ويُنتزع باستخدام التعذيب أو سوء المعاملة في أي مرحلة من الإجراءات، بصرف النظر عما إذا صنفت تلك المعاملة كتعذيب أو كضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولكي يُعلن عن عدم مقبوليته؛

(د) ضمان حظر ممارسة السلطات الوطنية للسلطة التقديرية في الظروف التي يدعى فيها ارتكاب أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(هـ) ضمان حظر استخدام الأدلة الفعلية أو غيرها من الأدلة المحصل عليها كنتيجة غير مباشرة لأعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان استبعادها من أي إجراءات؛

(و) توضيح القواعد الإجرائية المتعلقة بالمقبولية، بما في ذلك عبء الإثبات الذي تطبقه المحاكم، من خلال ضمان أن يُنقل عبء الإثبات إلى الدولة عندما يقدم المستأنف سبباً معقولاً يبرر احتمال أن تكون الأدلة قد انتُزعت باستخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وضمان أن تحقق المحكمة فيما إذا كان هناك خطر حقيقي في أن تكون الأدلة قد انتُزعت باستخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان ألا تُقبل الأدلة إذا كان ذلك الخطر موجوداً؛

(ز) ضمان وجوب اعتماد المحكمة على أدلة غير الشهادة التي أدلى بها ضابط التحقيق لإظهار أن الأدلة لم تنتزع باستخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وزيادة تعزيز مقبولية الأدلة الطبية المستقلة والمحايدة؛

(ح) ضمان امتثال إجراءات الأدلة السرية لقاعدة الاستثناء، وتمكين الفرد من الطعن بفعالية في مقبولية الأدلة، بما في ذلك الأدلة الواردة من دوائر الأمن؛

(ط) وضع قاعدة تحمي أسرار الدولة المشروعة على نحو كاف ولا تمنع، في الوقت نفسه، البحث بصورة تامة فيما إذا وقع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨٣- وفيما يخص استخدام الجهات الفاعلة التنفيذية للمعلومات المشوبة بالتعذيب، ينبغي لجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) إخضاع جميع الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية في الحكومة، بما في ذلك جمع المعلومات وتبادلها وتلقيها، لمراجعة مستقلة ونزيهة في إطار التزامات الدول

باحترام الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الالتزام بمنع أفعال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والثني عنها؛

(ب) تأكد الدول، عندما تطلب إلى أجهزة استخباراتية أجنبية الاضطلاع بأنشطة نيابة عنها، من أن جميع المعايير القانونية المتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سارية؛

(ج) إعادة تأكيد أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) الامتناع عن إنشاء سوق لثمار ممارسات الاستجواب غير المشروعة والبغيضة، من خلال جمع المعلومات المنتزعة باستخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تبادل تلك المعلومات أو تلقيها؛

(هـ) تفسير المعايير التي حددتها قاعدة الاستثناء في ضوء هدف هذه القاعدة المتمثل في منع أفعال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والثني عنها، وتطبيق هذه القاعدة على سبيل القياس على جمع المعلومات المنتزعة باستخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حتى إن لم تستخدم في "الإجراءات" بتعريفها الضيق؛

(و) اتخاذ تدابير وقائية إيجابية تكفل أن العلاقات القائمة بين الوكالات التنفيذية لمختلف الدول لا تشجع أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا تؤدي إلى ارتكابها، وذلك بطرق منها ما يلي:

'١' وضع شروط في اتفاقات تبادل المعلومات الاستخباراتية تقتضي عدم الأخذ بالمعلومات المحصل عليها بطريقة فيها انتهاك لحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

'٢' وضع شروط في اتفاقات تبادل المعلومات الاستخباراتية تقتضي ألا تنضم إلى هذه الاتفاقات سوى الدول التي تفي بجميع الالتزامات بموجب حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ز) افتراض أنه في حالات المعلومات الصادرة في بلدان يمارس فيها التعذيب بشكل منهجي وعلى نطاق واسع، تكون المعلومات المجمعة أو الواردة نتاج التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ح) الامتناع عن جمع المعلومات أو تبادلها أو تلقيها، حتى إن لم يكن هناك أي نمط من التعذيب المنهجي، إذا كان من المعروف، أو من المفروض أن يكون من المعروف،

أن هناك خطراً حقيقياً يتمثل في أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان أن تخبر الدولة المقدمة للمعلومات بالاعتراض على تلك المعاملة بشكل واضح؛

(ط) ضمان ألا تعتبر الضمانات المقدمة من الدول الأخرى بعدم استخدام التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في إنتاج المعلومات بأنها كافية، وذلك لتفادي التواطؤ أو السماح بالتعاون عندما يحدد خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ي) التشديد على وجوب أن تتقيد المبادئ التوجيهية الوطنية تقيداً صارماً بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وما ينجم عن ذلك من حظر لاستخدام المعلومات المنتزعة باستخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ك) وضع مبادئ توجيهية أشمل على الصعيد الوطني، يتجلى فيها القانون الدولي وتتجلى فيها المعايير التي يتضمنها الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل ما يلي:

'١' الامتناع عن التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً للقانون الدولي؛

'٢' الامتناع عن تقديم ذريعة في حالة الظروف الاستثنائية لتبرير استخدام أو تبادل المعلومات التي هي نتاج للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو التي قد تؤدي إلى مثل هذه الأفعال؛

(ل) توفير رقابة فعالة ونزيهة ومستقلة على دوائر الاستخبارات.